UNIVERSITY LIBRARIES

ن المكتبات



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

تفسير قوله تعالى "فلا وربك لايؤمنون"، تأليف السيواسي، عبدالمجيد بن محمد، رم - ١٠٤٩هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٦٧٥٣ ٥ ق ١٥ س ٢٠×١٤،٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

معجم المؤلفين ٦ : ١٧٠ هدية العارفين ١ : ٦٢٠

١- التفسير، القرآن الكريم وعلومه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

١٦١

هذا كتاب دادبتيه في تفسير آية شريفة

تفسير آية فلا وربك لا يؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حكم فيما شجر بين العباد، فسلموا من حرج وعناد،
والصلوة على نبيه النبيه، وعلى صحبه وبنيه، هداة العتاة،
ومطلقي العناة، وبعد فقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون الآية فقيل انها نزلت مسمى بشر، وقصته
انه خاصم مع يهودي عند رسول الله فحكم عليه السلام لليهودي
فلم يرض المنافق لقضائه عم فدعى اليهودي الى عمر رضي الله عنه
فسأل القضية منهما فقال اليهودي خاصمنا عند رسول الله
فقضى لي فلم يرض هذا، ودعاني اليك لتقضي له، فقال للمنافق
اهكذا قال نعم قال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ سيفه
فخرج وضرب عنق المنافق وقال هكذا اقضي لمن لم يرض لحكم رسول الله،
واخبر النبي عم بذلك، فقال عم ما اظن ان عمر يجترئ على قتل
رجل مؤمن فنزلت الاية بيانا لعدم ايمانه، وتصديقا للنبية
وقبولا لقضاء عمر، وتصويبا لقرائه، حتى قال جبرائيل ان
فرق بين الحق والباطل وقال عليه السلام انت الفاروق يا عمر
فكان وصفا له، وقيل انها نزلت في انصاري قد شهد بدرا

انه



انه خاصم مع زبير ابن عمة النبي عليه السلام، وقصته انهما اختصما
الى رسول الله في شراج من الحرة كانا يسقيان بها النخل، فقال عم
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك، فغضب الانصاري فقال
لان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ثم
قال احبس الماء يا زبير حتى يرجع الى الجدر واستوف حقك ثم
ارسله الى جارك، ثم خرجا فمرا على المقداد فقال لمن القضاء فقال
الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن اليهودي عند المقداد
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء
يقضي فيما بينهم، وايم الله لقد كان بنو اسرائيل اذنب ذنبا مرة
في حيوة موسى فدعاهم الى التوبة، وكانت التوبة في شريعته
قتل المذنب نفسه فكان نبينا موسى يقول لمن استتاب
اقتل نفسك فتقتل المذنب نفسه فبلغ قتلانا سبعين الفا
في طاعة ربنا حتى رضي عنا، انتهى، اما ارباب التفسير فقد
رجحوا نزولها في شان المنافق كما صرح به في تفسير الطبري وغيره
حيث قالوا ان الراجح ان يكون نزول الاية الى قوله ويسلموا

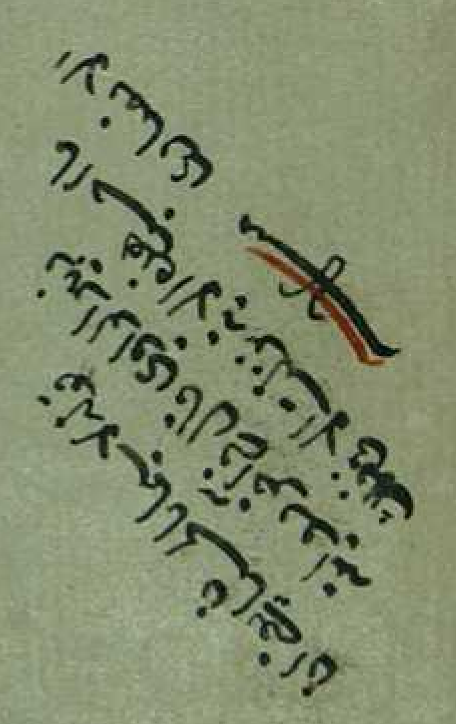
[illegible] ارباب التفسير قد رجحوا ان نزولها [illegible] وكذا [illegible] التفسير بعد قوله [illegible] انهم لم يبينوا وجه [illegible] على ما له الرجحان

تسليما فى منافق مسمى ببشر وغيره ممن اراد التحاكم الى كافر اومنجم لكنهم
لم يبينوا وجه الرجحان اقول الذى لاح فى الخاطر الفاتر والذهن القاصر
ان وجه الرجحان ان يكون فى الاية دلالة على ذلك لفظا ومعنى اما
الدلالة لفظا فلان تصدير الاية بالفاء التفريعية ورجوع الضمير
البارز فى لا يؤمنون الى المنافقين المعبر عنهم بالموصول فى قوله تعالى
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا كما صرح به صاحب الحقايق حيث قال
عقيب قوله لا يؤمنون يعنى الذين يزعمون يشهدان ان قوله تعالى
فلا وربك آه كلام مفرع على قوله الم تر الى الذين والاية المعترضة
بين المفرع والمفرع عليه مسوقة لبيان احوال المنافقين المعبر عنهم
بالموصول فلا ينافى التفريع لكونها من تتمة المفرع عليه وتوضيحه
انه اخبر اولا بقوله يزعمون بان ايمان المنافقين زعم مجرد لا حقيقة له
ثم بين حالهم المبنى على كفرهم المضمر من ارادة التحاكم الى الطاغوت
وصدهم الناس عن كتاب الله ورسوله وبين اعذارهم الكاذبة
المقرونة لايمانهم الفاجرة حين اصابتهم مصيبة الافتضاح
ثم بين انهم يجدون الله توابا رحيما لو اطاعوا الرسول واستغفروا

الله

الله عما فعلوه مما ذكر لدخلوا فى الايمان ثم فرع قوله فلا وربك على
اول الاية وهو الم تر الى الذين اخبارا للنبى انهم لا يؤمنون يعنى لا يدخلون
فى الايمان ولا يدخل الايمان فى قلوبهم حتى ياتون بما جعل غاية لعدم ايمانهم
من تحكيم الرسول ورضائهم لقضائه ولا يصدقون فى دعوى الايمان
حتى يظهر خلوص بواطنهم من مرض الكفر المضمر بان يضرب حالهم فى محك
الامتحان واما الدلالة معنى فمن وجهين احدهما ان التاكيد المنتظم فى قوله
فلا وربك انما هو للانكار الضمنى المنتظم فى قوله الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا لان زعم الايمان منهم يتضمن لانكارهم الكفر فاكد سبحانه
وتعالى قوله فلا وربك نفيا لايمانهم وردا لهم الى كفرهم الذى انكروا
كونهم عليه ضمنا وثانيهما ان الاخبار المؤكد بانهم لا يؤمنون وضرب
الغاية لعدم ايمانهم يستدعيان كونهم على الكفر قبل ورود الاية
فالمعنى انهم يدومون على الكفر المضمر حتى ياتون بالغاية المضروبة
فمتى اتوا بها يخلصون من الكفر ويدخلون فى الايمان الصحيح فهذا
المعنى يناسب حال المنافقين بتحقق كونهم على الكفر المضمر قبل نزولها دون
حال الانصارى لكونه على الايمان قبل ورودها لان الله نعم عليه على

تقدير نزول الاية في حقه خروجه من الايمان ودخوله في الكفر، ولا ريب
ان هذا خلاف ما يستدعيه الاية، لان ما استدعته كون المنزل فيه
على الكفر حتى ياتي بالغاية، فكل من فاء التفريع، ورجوع الضمير،
وعلامة التاكيد، واستدعاء الاية سبق الكفر على النزول دليل
قاطع، وبرهان ساطع، على نزول الاية في المنافقين المعبر عنهم بالموصول
في قوله الم تر الى الذين يزعمون، فاذا تقرر هذا تحقق ان نزول قوله
الم تر الى قوله ويسلموا تسليما في المنافقين، على ان النزول في الانصاري
مروي عن خصمه زبير لا سيما بالحسبان، فلا ينبغي ان يتلقى با
لقبول، ولا يليق ان يحكم برواية بكفر احد شهد البدر والحديبية،
وشهد الله له بالايمان حيث، قال المفسرون ان قوله تع يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا نزل في الانصار، واما قوله عم لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تابعا لما جئت به، وقوله عم لا يؤمن احدكم حتى يميل
قلبه وطبعه الى ما جئت به، فلا يخ ان الخطاب فيهما، وفي امثالهما
اما للمنافقين او للمؤمنين، فان كان للمنافقين، يكون ورود
الحديث لنفي اصل ايمانهم على وفق ما في الاية الكريمة، وان كان



للمؤمنين

للمؤمنين يحمل مفهوم الحديث على كمال الايمان، فيكون المعنى لا يكمل ايمان
احدكم، فلا ينبغي ان ينسب بهما مؤمن الى الكفر، فبعد ما تحقق ان نزول
الاية في المنافقين، وتقرر ان الحديث محمول على كمال الايمان، على
تقدير كون الخطاب للمؤمنين، بقي الكلام فيما صدر من الانصاري
عند الرسول، ولدى المقداد، على اطلاقه، فكثير من المحققين اجابوا
بوجوه شتى، وخلاصة الكل، ان ما صدر منه يبقى ان يكون عن غضب
وحدة نفس لا عن سوء ظن واختلال عقيدة، لان الظاهر من
حال رجل انصاري شهد البدر، والحديبية، وشهد الله له بالايمان،
كما قلنا ان لا يكون له سوء ظن واختلال عقيدة، بل اخذ الغضب في
بغى عليه النفس، وطغى طبعه عند المنازعة، لا سيما عند الحكم عليه
فقال ما قال، بحكم الغضب من غير اختيار، لكني اقول لا ينحسم مادة
الشبهة بهذه المرتبة في الجواب لان ما صدر منه بعد ما تبين انه
من غضب يحتمل ان يكون مما يستوجب الكفر ام لا لان كل ما صدر عن غضب
لا يخلو عن ايجاب كفر، فاحتيج في الجواب الى تحقيق زائد تخلصه عن
حفرة الكفر الى ساحة الحوبة الساقطة بالتوبة، فنقول وبالله

التوفيق، وبيده مقاليد التحقيق، ومفاتيح التدقيق، ان ما صدر منه
بعد ما كان من غضب لا يوجب الكفر، لانه يتوقف على تحكيم غيره ظاهرا
وعدم الرضا بعد التحاكم اليه باطنا، فلا نزاع ان الظاهر من حال الصحابة
انه حكم النبي عم ورضي بقضائه، ولو بعد زمان، لان عدم الرضا
بحكمه في الباطن انما يتحقق في الظاهر، اما بتحكيم غيره عم ابتداءً، كما
فعل اكثر المنافقين، او بعد ما حكم وحكم كما فعله منافق قتله عمر، او
بقول صريح في رد الحكم، او بفعل صريح في ذلك، كمنع خصمه من استيفاء
حقه، او بما يشاكل ذلك، ولم يصدر من الانصاري شيء مما ذكر بل
حكم رسول الله، وامضى حكمه، حيث لم يراجع الى غيره بعد حكمه ولم
يصدر منه قول صريح في الرد، ولم يمنع خصمه من الاستيفاء، فهذه
الامور عن رضاه ينسد به باب الكفر، لكنه رضاه شابه غضب نفساني
وحدة طبيعية، عرضا عليه حين المنازعة، والحكم عليه على ما
تقتضيه الطبيعة البشرية، من غير اختيار فحركاه حتى حملاه على
ما قال، وهو قول ليس فيه رائحة الكفر، بل ادنى ما يكون فيه ترك
الادب، واعلاه ان يكون من قبيل الحوبة التي تسقط بالتوبة، فبعد



فبعد ما انسج المقال، في تحقيق براءة ساحة الانصاري من
شائبة الكفر والضلال، نقول ولنا جواب ينفصم به مواد
الشبه على جميع التقادير، وينحسم عروق الاشكال على كل
التصاوير، وهو ان كلمة ثم في قوله تعالى ثم لا يجدوا تنادي باعلى
صوت، وارفع نداء، ان ما صدر من المتخاصمين، من قول
دال على وجدان الحرج المستلزم عدم الرضا بقضائه عم انما
يعتد به في ايجاب الكفر، اذا كان متراخيا عن وقت المنازعة وحين
المخاصمة، ومصادفا حالة الاختيار، والرضا المتيقن انه ينشأ
من اختلال عقيدة وسوء باطن، واما اذا كان حالة المنازعة
وحين المجادلة، فلا يعتد به للتيقن ان صدوره عن حدة طبيعية
وطغيان نفس لا سيما وقت الحكم عليه عقيب المرافعة، لان زمان
الغضب وعند الغضب سلب الاختيار، وجلب الاضطرار، فلا
ريب ان ما صدر من الانصاري من القبيل الثاني الغير المعتد
به في ايجاب الكفر، ويشهد على ذلك تصريح الراوي بالغضب
وتعقيبه بالفاء حيث قال فغضب الانصاري، ولم ينقل فيه شيء

يدل على وجدان الحرج مع تأخرا عن زمان حامل على الغضب ومتراخيا
عن وقت ملجئ اليه على ما استدعاه العطف بكلمة ثم حتى يستدل
به على الكفر فالعطف بكلمة ثم دون الواو دليل قاطع وبرهان
ساطع على برائة ذمته عن تهمة الكفر لانتفاء ما يقتضيه من
وجدان الحرج المتراخي المعتد به في ايجاب الكفر على انه ما صدر منه
لو اوجب الكفر لكان صلى الله عليه وسلم آخذه به فعدم مؤاخذته
عم يدل على انه من قبيل العصيان والحوبة الساقطتين بالتوبة
والروايتان المذكورتان في صدر المقال مسطورتان في كتب
المحدثين كالبخاري ومسلم والبيهقي وابن ماجه
وغيرهم رضي الله عنهم وعن اسلافهم

هذه الرسالة الشريفة للشيخ الاجل
الامجد الاكمل عبد المجيد
السيواسي رحمه الله
تعالى
تم